رابط المادة على منصة باحث

برنامج)معاقد الأصول - جمع الجوامع(

الدرس 741 عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع

حسن بخاري

وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع وعليه الشيخ الامام هذه اخر مسألة في درس الليلة قال رحمه الله وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع وعليه الشيخ الامام معنى المسألة ان اللفظ - 00:00:00

اذا قلنا عنه لفظ عام فماذا نقصد بعمومه عموم افراده ماشي هل عموم الافراد اللي هي سماها هنا عموم الاشخاص هل تسحب معها عموم الظرف المتعلق به اللفظ ظرف الزمان وظرف المكان وظرف الحال - 00:00:25

قال عموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع فاذا قال الله عز وجل فاقتلوا المشركين فهمنا مما لا خلاف فيه انه يتناول افراد المشركين جميعهم بلا استثناء وان المشرك العربي والاعجمي والصغير الى اخره هذا لا يدخله خلاف. الخلاف هل هذا يتناول كل زمان - 00:00:47

وهل يتناول كل مكان وليتناولوا كل الاحوال هذا الذي اشار اليه المصنف بقوله وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع من قديم ذكر بعض الاصوليين هذه المسألة واتوا به وممن صرح به من القدماء ابو المظفر السمعاني في قواطع الادلة - 00:01:13

قال لان لفظ العموم دال على استغراق جميع ما يتناوله اللفظ في اصل الوضع في الاعيان وفي الازمان وفي اي عين وجد ثبت الحكم فيها بعموم اللفظ يقول السمعاني ان اللفظ بعمومه يسحب تلك الاشياء زمانا ومكانا - 00:01:35

واحوالا قد تقول لا اللفظ من حيث هو لفظ يتناول افراده اشخاصه ولا علاقة له بالزمان والمكان. هذه طريقة القرافي فانه انكر ان يعتبر عموم الاشخاص عموم الاشخاص مستلزما لعموم الاحوال والازمان والامكنة. وقال هذا لا دلالة فيه ابدا. ولهذا يحتاج - 00:01:57

الى تنصيص عليه ولما قرر هذا القرار في في كلامه فان ابن دقيق العيد رحمه الله خالفه ورد عليه في عدد من المواضع اشار الى ان كلام القرافي ها هنا ليس هو الذي يؤخذ به. قال القرافي رحمه الله في كلام طويل في هذه المسألة وهو يقرر ان المسألة - 00:02:19

لا يمكن ان ترتبط قال رحمه الله ان صيغ العموم وان كانت عامة في الاشخاص فهي مطلقة في الازمنة والبقاع والاحوال والمتعلقات. ايش يعني مطلقة المطلق خاص عند الاصوليين وليس من قبيل العام - 00:02:39

نقول هذه خاصة ولا يدخلها العموم. يقول فهذه الاربع لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها يقول نحن لاصومن الايام ولاصلين في جميع البقاع ولا عصيت الله في جميع الاحوال - 00:02:58

ولا اشتغلن بتحصيل جميع المعلومات. ايش تلاحظ في الامثلة اورد القرار في امثلة لما قال لاصومن الايام فاتى بلفظ يعم الزمان وقال لاصلين في جميع البقاع اتى بلفظ يعم الاماكن. يقول لو كان اللفظ العام يتناول الازمنة والبقاع والاحوال ما احتاج الى التنصيص عليها في امثال هذه - 00:03:15

الجمل والعبارات رد ذلك من دقيق العيد في شرح العمدة واشار الى القرافي لما قال واولع بعض اهل العصر وما قرب منه بان قالوا صيغة العموم اذا وردت على الذوات او على الافعال كانت عامة فيه مطلقة في الزمان والمكان والاحوال وساق كلاما - 00:03:39

يرد فيه. قلت لك ان السمعاني من المتقدمين صرح بالمسألة ومعه الغزالي ايضا فانه قال اذا قال لامته الحامل كل ولد تلدينه فهو حر

فاي ولد يدخل في قوله هذا - 00:03:59
قال فانه يشمل الذكر والانثى لانه عموم الولد. لكن هل يشمل الازمان الحمل الاول والثاني والثالث ستقول نعم لان اللفظ العام في الافراد يعم الازمنة ولو ولدت عنده او ولدت في بلد اخر فهو كذلك قال فانه يتكرر. ايضا الشافعي نص فيما اذا قال الرجل لزوجته - 00:04:18
هي طالق ثم قال اردت ان دخلت ان دخلت الدار. قال فانه لا يدين يعني لا يحلف على مثل هذا لاثبات قصده واذا نوى الى شهرين يدين فاخرج الزمان ولم يجعله داخلا فيه واعتبره مما لا يدل عليه اللفظ فاحتاج الى تحليفه - 00:04:41
هذه وامثالها ايظا ورد عن الامام احمد رحمه الله قال في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اين العموم اولادكم صيغة عموم جمع مضاف فانه يتناول كل الاولاد ذكورا واناثا فانهم يدخلون في الوصية التي قال الله يوصيكم الله في اولادكم - 00:05:01
قال الامام احمد ظاهرها على العموم ان من وقع عليه اسم ولده فله ما فرض الله تعالى. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عبروا عن الكتاب ان الاية انما قصدت - 00:05:21
للمسلم لا للكافر فمن اين اخرجنا الولد الكافر بنص اخر هذا يدل على انه اجر العموم في لفظ الاية وانه يسري في كل الاحوال وان المسلم والكافر اختلاف احوال واللفظ تناولها - 00:05:35
فهي مسألة اثير فيها خلاف ذكره القرافي ورد عليه من بعده فاعتنى بذكره السبكيون رحمه الله والا فان المتقدمين كالسماء معاني وكالغزالي والرازي من بعدهم. وذكر السبكي انه ترجيح والده الشيخ الامام انهم كلهم يرون اجراء العموم في الفاظه - 00:05:50
على الافراد وما تعلق به وش يقصدون بالمتعلق به الاحوال والازمنة والبقاع فانه يجري فيها دخول العموم وينسحب عليه كما ينسحب على غيره. هذه مسألة ختم بها المصنف رحمه الله تعالى - 00:06:10
هذه المقدمة في العموم درسنا القادم سنشرع فيه باذن الله في صيغ العموم فيها خلاف طويل ومسائل متعددة ارجو ان يتسع لها مجلس الاسبوع المقبل ان شاء الله تعالى. اسأل الله لي ولكم علما - 00:06:25
في عنه عملا صالحا يقربنا اليه والله تعالى اعلم - 00:06:41